

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : السادس	اسم المقرر: اصول المحاكمات الجزائية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، **على مسؤوليته** ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

علاج المسألة التالية:

سعيد" هو مدير شركة الاقتصاد للتجارة العالمية ش.م.م. التي تتعاطى النقل البحري. لاحظ "سعيد" ان هناك خسائر مادية غير مبررة في ميزانية الشركة خلال عام ٢٠١٣ رغم حجم الاعمال. تبين بنتيجة التدقيق من قبل "سمير" وهو المدقق المتعاقد مع الشركة والذي اجري جردة شاملة على دفاترها بناء على طلب سعيد ان هناك تلاعبا في القيود المحاسبية للشركة، وان "زياد" مدير القسم المالي في الشركة الذي يمارس عمله في مكاتبها ضمن فرعها الكائن في محلة انطلياس، كان يقوم تباعا وفي اوقات مختلفة بتحريف قيود الحسابات في الشركة كما كان يتلاعب بفواتير العملاء ويستولي على فرق قيمتها، وهكذا تمكن من اختلاس مبالغ طائلة في العام ٢٠١٣. وقد ثبت ايضا ان "لوي" وهو مستخدم في الشركة وصديق لـ "زياد" كان مشاركا في تنفيذ هذه العمليات غير المشروعة.

تقدمت الشركة ممثلة بمديرها "سعيد" بشكوى مباشرة اتخذت فيها صفة الادعاء الشخصي امام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بحق "زياد" و"لوي" ومن يظهره التحقيق بجرح الاحتيال والاختلاس والتزوير واستعمال مزور.

وبنتيجة التحقيقات ادعى النائب العام الاستئنافي بموجب ورقة طلب بالافعال المنسوبة الى كل منهما في شكوى المدعية الشخصية امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان، الذي احالها بدوره الى قاضي التحقيق المناوب للتحقيق فيه، واثناء التحقيق قرر قاضي التحقيق الانتقال الى منزل زياد الكائن في طرابلس لتفتيشه.

بحثا عما ينير التحقيق، فاصطحب كاتبه وابلغ النائب العام الاستئنافي بذلك الا ان هذا الاخير لم يتمكن من مرافقته فتولاه بغيا به بحضور وكيل الطرفين، واثناء التفتيش عثر على كشوفات حسابات وفواتير تخص الشركة وعلى اوراق مزورة فتم ضبطها ومهرها بخاتم دائرته ونظم محاضر بالمضبوطات ضم الى اوراق القضية، كما عثر بين الاوراق على ما يدل ان المستخدم "بسام" المكلف متابعة فواتير الشحن مع عملاء الشركة كان يسهل لـ "زياد" عمله وتحصيل قيمة الفواتير المتلاعب بها، ويتقاسم معه ناتج هذه العمليات غير المشروعة. فما كان من قاضي التحقيق الا ان قرر دعوة "بسام" واستجوابه امامه بصفة مدعى عليه بجرم ترويج عملة مقلدة.

اولا- اوكل "لوي" محاميا للدفاع عنه، فتقدم بمذكرة امام قاضي التحقيق ادلى فيها بما يلي: ان تقديم الشركة المدعية شكوى مباشرة اتخذت فيها صفة الادعاء الشخصي امام النيابة العامة الاستئنافية هو اجراء غير صحيح وباطل ويستتبع ابطال كل الاجراءات اللاحقة له، وان التحقيقات الاولى باطله وتاليا ادعاء النيابة العامة الاستئنافية، لان الدعوى تتعلق باموال شركة محدودة المسؤولية وهي لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي للنيابة العامة الاستئنافية.

ثانيا- تقدم "زياد" بمذكرة بواسطة وكيله ادلى فيها بما يلي: ان الصلاحية المكانية غير منعقدة لقضاء التحقيق في جبل لبنان لانه يقيم في طرابلس، ولان مركز الشركة الرئيسي في بيروت اما مكتب الشركة في انطلياس حيث يمارس اعماله، فليست الفرع الذي تمارس فيه الشركة نشاطها الفعلي، وان الشكوى المقدمة من الشركة المدعية بحقه لم يتم دفع سلفة عنها فلا تحرك دعوى الحق العام، وبالتالي تكون كل الاجراءات اللاحقة باطله، وان التفتيش في منزله حصل خلافا للاصول وايضا لعدم حضور النائب العام اجراءاته فيكون باطلا.

ثالثا- تقدم وكيل "بسام" بمذكرة ادلى فيها بما يلي: ان استجوابه كمدعى عليه باطل لعدم وجود ادعاء من الشركة المدعية ومن النيابة العامة، فتكون ملاحقته غير اصولية.

استخرج النقاط القانونية واعط الحلول القانونية لمناسبة لها معللا رأيك.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : السادس	اسم المقرر: _: <u>تحديد وتحرير وسجل عقاري</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:
	قسم: الحقوق	الشعبة:
		الفرع الثالث

المطلوب التعليق على القرار القضائي التالي: محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي، القرار رقم: ١٨٤، تاريخ: ٢٠١٩/٩/١٦، المحامي: س.ت / الياس لحدود ورفاقه.

بناءً عليه، وحيث من الثابت بأوراق الملف أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ جرى تنظيم محضر تحديد وتحرير العقار رقم ١٥٩٣/كفرنيس على اسم المدعى عليه الياس يوسف لحدود كمالك مفترض، وأنه بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ باع هذا الأخير العقار المذكور من المدعى عليهم أنطوان وبيار والياس مارون لحدود (١٨٠٠ سهم بالتساوي فيما بينهم بموجب عقد بيع ممسوح منظم لدى الكاتب العدل في جبل الديب تريتز غسطين عدد ١٢٤٧٦/٢٠١١)، ومن المدعى عليه روجيه مارون لحدود (٦٠٠ سهم بموجب وكالة غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل ذاته برقم ١٢٤٧٧/٢٠١١)، وأنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ قرر القاضي العقاري تصديق المحضر المذكور وإيداعه أمانة السجل العقاري، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ جرى نقل ملكية العقار من البائع إلى المشتريين، وإلى عقد تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل المشار إليها المنظم لدى الكاتب العدل برقم ١٠٩٦/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥،

وحيث إن المدعي أقام الدعوى الحاضرة سنداً للمادة ٣١ من القرار ١٨٦ مدّعياً ملكيته للعقار ١٥٩٣/كفرنيس، طالباً بإبطال عملية التحديد والتحرير وإبطال البيع الحاصل بين المدعى عليهم وتسجيل العقار موضوع الدعوى على أسمائهم في السجل العقاري، **وحيث** إن الدعوى الحاضرة واردة ضمن مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦/١٩٢٦، وهي مستوفية الشروط الشكلية،

وحيث إن تنظيم عقد البيع الممسوح والوكالة غير القابلة للعزل لدى الكاتب العدل قبل تصديق محضر التحديد لا يتعارض مع أحكام القانون، وإن تذرّع المدعي بالمادة ٣٥ من القرار ١٨٦ للقول بأن الكاتب العدل هو مرجع غير مختص لتنظيم العقود في المناطق المفتوحة فيها أعمال التحديد والتحرير، وبأن الصلاحية الحصرية تعود للقاضي العقاري، يقع في غير محله القانوني الصحيح، ذلك أن المادة المذكورة أقامت القاضي العقاري مقام الدفترخانة (الطابو) ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنان ليستثبت ويستلم المعاملات العقارية في كل منطقة عقارية خلال الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة أعمال التحديد والتحرير حتى تاريخ قرار تثبيت المحاضر، إذ إن ملفات العقارات تكون خلال هذه الفترة تحت إشرافه، إلا أن القاضي العقاري يطبق أصول التسجيل المنصوص عليها قانوناً، التي تجيز عدم حضور المتعاقدين بالذات لدى القاضي العقاري، على أن تتم المصادقة رسمياً على التوقيع من قبل الكتاب العدل، عملاً بالمادة ١/٢٢ من نظام الكتاب العدل، فيقتضي بالحالة هذه رد إدلاءات المدعي المخالفة لهذه الجهة.

وحيث إن المادة ١٣ من القرار ١٨٦ تنص على ما حرفيته: "كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول، يسجل ذلك في قيود وبيانات السجل العقاري، يُقرّر في مكسبه، ولا تسري عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة من الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦ والمادة ١٧ من القرار الحالي. وفي جميع الأحوال، يكون للفريق المتضرر الحق بإقامة دعوى شخصية بالاعطال والضرر على مسبب الضرر". **وحيث** يتبين من النص المذكور أنفاً أن المكتسب حسن النية يُقرّر في مكسبه، حتى لو حصل هذا الاكتساب خلال مهلة السنتين م. ٣١ للمطالبة بالحق العيني، وبالتالي، فإن إقامة دعوى خلال هذه المهلة بعد اكتساب الحق من قبل الغير حسن النية ليس من شأنها التأثير على الحق الذي اكتسبه،

وحيث إن اكتساب الحق العيني لا يحصل إلا بتاريخ التسجيل في السجل العقاري، وليس بتاريخ العقد الذي جرى التسجيل استناداً إليه، وبالتالي، فإن المدعى عليهم المشتريين في القضية الحاضرة قد سجلوا عقد شرائهم للعقار المذكور في السجل العقاري بعد تصديق المحضر من قبل القاضي العقاري وتنظيم الصحيفة العينية، فيكون اكتسابهم لحق الملكية حاصلاً بالاستناد إلى قيود وبيانات السجل العقاري، وليس إلى محضر التحديد، فيقتضي بالتالي ردّ ما أدلى به المدعي خلافاً لهذه الوجهة،

وحيث إن المدعي يدلي بعلم المدعى عليهم المشتريين قبل الشراء بعدم ملكية البائع للعقار موضوع البيع، إذ إنهم والبائع من العائلة نفسها وتربطهم صلات قرى ومصاهرة، وتجمعهم المنطقة والبلدة ذاتها - مزرعة الجعايل - ويعلمون أباً عن جد لمن تعود ملكية كل شبر من العقارات الواقعة في المنطقة، بما فيها وعلى الأخص تلك العائدة لآل تابت، كون ملكية مزرعة الجعايل كانت بكاملها لهؤلاء، وبأن المدعى عليهم تواطؤوا على فبركة عملية البيع المزعومة بهدف تهريب العقار من ماله الحقيقي،

وحيث إن حسن النية مفترض، وعلى من يدّعي سوء النية أن يثبت مدعاه.

وحيث بصرف النظر عن صحة إدعاء المدعي ملكية العقار موضوع الدعوى، وعلى افتراض ثبوت هذه الملكية، فإنه لم يثبت علم المدعى عليهم المشتريين قبل تسجيل شرائهم في السجل العقاري بأي نزاع أو عيب يعتري ملكية البائع، وإن ما أدلى به المدعي لجهة صلة القرى والبلدة الواحدة لا يرتقي إلى مستوى الدليل الكافي لإثبات العلم المزعوم، فيقتضي رده،

وحيث استناداً لكل ما تقدم، وللمادة ١٣ من القرار ١٨٦، يكون طلب المدعي الرامي إلى إبطال البيع الجاري ما بين المدعى عليهم وتسجيل العقار على أسمائهم مردوداً، ويقتضي بالتالي رد الدعوى أساساً،

لذلك، نحكم بالإجماع: أولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً، وبردّها أساساً، وبشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٥٩٣/كفرنيس. ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة. ثالثاً: بتضمين المدعي النفقات.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : السادس	اسم المقرر: _ : القانون المصرفي (فرنسي)	
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق الشعبة:	

فرنسي

Traitez toutes les questions suivantes:

- 1- Quelles sont les conditions d'établissement d'une banque ?
- 2- Enumérez les obligations des banques, et parlez notamment de la radiation de la liste des banques.
- 3- Définissez le secret bancaire et expliquez les principales modifications apportées à la loi au Liban en 2025.

انكليزي

Choose two of the three following questions

- 1- The special statue of the central bank.
- 2- The function of the central board.
- 3- The duties of the governor and sub-governor.

المدير
أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: _ : <u>قانون العمل والضمان الإجتماعي</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

اختر سؤالين من الاسئلة التالية:

- ١- عرف عقد العمل وتحدث عن خصائصه والعناصر الاساسية المكونة له.
- ٢- تحدث عن عقد التدريب المهني.
- ٣- تحدث عن التزامات الاجير في عقد العمل.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥	اسم المقرر: <u>القضاء الاداري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختبر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- ماذا تعرف عن المجلس التأديبي للقضاة ومفوضية الحكومة.
- ٢- ما هي القضايا التي حفظها للقضاء العدلي، وما هي اعمال الادارة التي اخضعها القانون او الاجتهاد لمباديء القانون الخاص.
- ٣- ماذا تعرف عن اصول التقاضي امام مجلس شورى الدولة.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ <u>الفصل : السادس</u>	اسم المقرر: <u>الملكية الفكرية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

اختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- عناصر الحق الأدبي للمؤلف (٥٠ علامة)
- ٢- المؤلفون المشمولون بالحماية (٥٠ علامة)
- ٣- جزاء الاعتداء على حق المؤلف (٥٠ علامة)

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥	اسم المقرر: <u>التقنية العقدية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختبر ٣ أسئلة فقط:

- (١) قارن بين العقد البسيط و العقد المركب.
- (٢) قارن بين لغة صياغة العقد و لغة تنفيذ العقد.
- (٣) قارن بين العقد الرسمي و العقد ذات التوقيع الخاص.
- (٤) قارن بين العقد المختصر و العقد الموسع.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥	اسم المقرر: _ <u>قانون البناء والتنظيم المدني</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- عرّف رخصة البناء، من هي الجهة المخوّلة بمنحها، وقارنها مع رخصة الإشغال.
- ٢- المجلس الأعلى للتنظيم المدني: تأليفه، كيفية اتخاذ القرارات فيه، ومهامه.
- ٣- كيف تتوزع المسؤولية بين مالك البناء، المهندس والمقاول؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير